الحكومة الليبية الإنتقالية
وزارة الإقتصاد

قرار وزير الاقتصاد
رقم (٢٥١) لسنة 2012 م
بشأن ضوابط ممارسة أعمال التامين التكافلي

وزير الاقتصاد

- بالاطلاع علي الاعلان الدستوري الصادر في 2011/8/3ميلادية .
- وعلى النظام الأساسي للمجلس الوطني الإنتقالي.
- وعلى بيان تأسيس المجلس الوطني الإنتقالي وتحديد اختصاصاته.
- وعلى قرار المجلس الوطني الإنتقالي رقم (12) لسنة 2012م بشأن اعتماد وزير الاقتصاد.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادي بشأن النشاط التجاري .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2005 ميلادي بشأن الإشراف والرقابة على شركات التأمين ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184)لسنة 2011 ميلادي بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (59) لسنة 2012م بإعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد وتنظيم الجهاز الإداري.
- وعلى ما عرضه رئيس لجنة إدارة هيئة الإشراف على التأمين في الكتاب رقم 12/96/ المؤرخ في 2012/03/04م.
- وعلى كتاب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم 5596 المؤرخ في 2012/05/26م.
- ولدواعي المصلحة العامة.

قـــرر

المادة(1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات والألفاظ الواردة فيه المعاني المقابلة لها :

التامين التكافلي: تنظيم تعاقدي جماعي يهدف إلي تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين في مواجهة أخطار معينة حيث يقوم كل منهم بدفع اشتراك معين يتم من خلاله دفع التعويض المستحق لمن يتحقق الخطر بالنسبة إليه وتقوم شركة التأمين التكافلي بإدارة هذا الحساب واستثمار الأموال المتجمعة فيه مقابل مكافأة معينة.

الهيئـــــة: هيئة الإشراف على نشاط التأمين

اللجنة العليا للرقابة الشرعية: هي اللجنة المشكلة في إطار هيئة الإشراف علي التأمين التي تمارس الاختصاصات المنصوص عليها وفق قرار انشائها.

لجنة الرقابة الشرعيـــــة: هي اللجنة المشكلة داخل الشركة لإبداء الرأي في معاملات الشركة ومدى إتفاقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الحكومة الليبية الإنتقالية
وزارة الإقتصاد

المشترك: هو الشخص الذي يرتبط بوثيقة عضوية الاشتراك وبعقد تأمين تكافلي ويلتزم بدفع الاشتراك الذي يحق له أو لورثته الشرعيين أومن يتنازل له عليه في الحالات التي يجوز فيها التنازل الحصول على التعويض او المنافع التي يقدمها حساب المشتركين في الشركة .

الاشـــتراك: المقابل الذي يتعهد المشترك بدفعه على أساس الالتزام بالتبرع لقاء اشتراكه في حساب التأمين التكافلي لدى الشركة لتعويض الأضرار أو دفع المنافع لمن يستحق

وثيقة الاشـــتراك: هي الوثيقة التي تتضمن الأسس والمبادئ الرئيسية للتأمين التكافلي التي تعتمدها الشركة في علاقة المشتركين بها والتي يجب ان يوافق عليها المشترك عند اشتراكه .

الوكالـــة: هي نشاط تجاري يقوم به شخص يسمي ((الوكيل)) باسمه ولحساب شخص أخر يسمي ((الموكل)) لقاء اجر أو عمولة معلومة.

المضاربـــة: هي اتفاق بين طرفين يبدل احدهما فيه ماله ويبدل الأخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال على أن يكون له شيء من الربح.

القرض الحسن: هو القرض الذي يتفق مع تعاليم الشريعة الإسلامية ويكون بدون فوائد.

المادة (2)

تكون ممارسة أعمال التامين التكافلي في ليبيا وفقاً للشروط الواردة في هذا القرار مع التقيد بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم (3) لسنة 2005 م بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين ولائحته التنفيذية.

المادة (3)

تتم ممارسة أعمال التامين التكافلي عن طريق شركات تأمين متخصصة في هذا النظام كما يجوز ممارسته عن طريق نوافذ من شركات التامين التجاري على أن تضمن الشركة استقلاله التام عن باقي فروع التامين التجاري.

المادة(4)

يجوز ممارسة أعمال التامين التكافلي في كل أنواع التامين المنصوص عليها في القانون رقم (3) لسنة 2005 م بشأن الأشراف والرقابة على نشاط التأمين بعد العرض على اللجنة الشرعية العليا وموافقة الهيئة.

المادة (5)

تتم عمليات إدارة الأخطار وأعمال الاستثمار المرتبطة بالاشتراكات من قبل الشركة على أساس الوكالة والمضاربة معاً .

المادة (6)

تقوم الشركة بإعداد وثيقة الاشتراك في صندوق التامين التكافلي وعرضها على الراغبين في الاشتراك في الصندوق ويراعي عند إعدادها على وجه الخصوص ما يلي :

1- أن تتناول الوثيقة الأسس والقواعد التي تحكم العلاقة بين المشترك والشركة

2- أن تحتوي هذه الوثيقة على إيضاح أن ما يدفعه المشترك إنما يدفعه على سبيل الالتزام بالتبرع.

3- مقدار اجر الوكالة الذي تستحقه الشركة وكيفية احتساب هذا الأجر وكذلك حصة الشركة من عائد المضاربة عن استثمار حساب المشتركين وكيفية التوصل إلي احتساب هذا العائد أو الأجر.

4- موافقة اللجنة الشرعية على الوثيقة قبل عرضها على المشترك.

المادة (7)

في حالة عدم كفاية موجودات حساب المشتركين لمواجهة الالتزامات المترتبة على هذا الحساب ، تلتزم الشركة بتقديم قرض حسن لحساب المشتركين ويعتبر الالتزام بتقديم القرض الحسن التزاماً شاملا حده الأقصى مجموع حقوق المساهمين في الشركة ، ويكون استرداد هذا القرض من الفائض الذي قد يتحقق في الفترات اللاحقة سواء بدفعة واحدة أو بدفعات وفقا لما تقرره الجمعية العمومية للشركة ، وفي حالة عدم قيام الشركة بتقديم قرض حسن لمواجهة خسارة تحققت في حساب المشتركين يتم إبلاغ الشركة بضرورة القيام بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ وفـــي حالة عدم القيام بذلك يقدم الأمر إلي الهيئة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقاف الشركة عن العمل المدة التي ترها مناسبة.

المادة (8)

تلتزم الشركة بأن تكون أعمال إعادة التأمين الصادرة منها أو الواردة إليها متفقة مع المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وبمقتضى توجهات وقرارات لجنة الرقابة الشرعية .

تسند الشركة أعمال إعادة التأمين الصادرة عنها إلي شركات تأمين تكافلي أو إلي شركات إعادة تأمين تكافلي وفي حالة عدم توفر طاقة استيعابية كافية لدى تلك الشركات أو لمقتضيات توزيع المسئولية والمخاطر على عدد مناسب من الشركات فانه يحق للشركة التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية بعد العرض على اللجنة الشرعية العليا وموافقة الهيئة .

المادة (9)

بالإضافة لما ورد بالمادة (22) من القانون رقم (3) لسنة 2005 م بشان الإشراف والرقابة على نشاط التأمين ولائحته التنفيذية تلتزم الشركة بمسك سجلاً خاصاً بوثائق الاشتراك في التأمين التكافلي يخضع للفحص من قبل الهيئة ولجان الرقابة الشرعية.

المادة(10)

تشكل بالشركة لجنة تسمى لجنة الرقابة الشرعية تتكون من ثلاثة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من مجلس إدارة الشركة بعد أخذ موافقة الجمعية العمومية للشركة ومجلس الإفتاء الأعلى.

المادة (11)

تكون مدة العضوية بلجنة الرقابة الشرعية ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

المادة (12)

يشترط في من يرشح لشغل عضوية لجنة الرقابة الشرعية توفر الشروط التالية:

1- أن يكون مسلم متمتع بالأهلية القانونية .
2- أن يكون مشهود لهم بالعلم والمعرفة في أحكام الشريعة الإسلامية بشكل عام وفي المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية بشكل خاص .
3- أن يكون مطلعا على المعاملات المالية والتجارية الحديثة .
4- أن لا يكون مساهما في الشركة أو عضوا في مجلس أدارتها أو من العاملين فيها .
5- لا يجوز الجمع بين أكثر من عضويتين في لجنتين من لجان الرقابة الشرعية في شركات التأمين .

مادة (13)

تختص لجنة الرقابة الشرعية بالأمور الآتية :

1- وضع القواعد الشرعية الأساسية لأعمال الشركة .
2- مراجعة جميع معاملات الشركة ومنتجات التامين التكافلي والمستندات التي تتعامل بها الشركة للتأكد من أنها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية واعتمادها قبل وضعها موضع التنفيذ.
3- مراجعة الاستثمارات التي تقوم بها الشركة وبيان مدى انسجامها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومدى التزام الشركة بسداد الزكاة المستحقة على معاملاتها .
4- اعتماد أو رفض أي نشاط تقوم به الشركة في حالة عدم اتفاق النشاط مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (14)

جميع قرارات اللجنة ملزمة للشركة وللجنة حق الاطلاع في أي وقت على جميع سجلات وعقود ومستندات الشركة ولها أن تطلب الإيضاحات التي تراها ضرورية لأداء مهامها وعلي إدارة الشركة تقديم تلك الإيضاحات . وفي حالة عدم تمكينها من أداء مهمتها تثبت ذلك في تقرير يقدم إلي مجلس إدارة الشركة فان لم يقم المجلس بالاستجابة لطلب اللجنة فعليها إبلاغ الهيئة بذلك التي تقوم بعرضه على اللجنة العليا للفتوى والرقابة الشرعية. ويكون قرار اللجنة العليا للفتوى والرقابة الشرعية ملزماً للشركة.

الحكومة الليبية الإنتقالية
وزارة الإقتصاد

المادة (15)

وتسقط العضوية إذا فقد شرط من شروط العضوية بقرار يصدر من مجلس إدارة الشركة بعد موافقة الجمعية العمومية للشركة.

ويجوز للجنة إدارة هيئة الإشراف على التأمين إذا تبين لها من الأسباب ما يدعو لها للإعتقاد بأن هناك خلل في عمل لجنة الرقابة الشرعية بالشركة تنبيه لجنة إدارة الشركة بذلك، التي بدورها تخطر الهيئة بالإجراء المتخذ من قبلها حياله وفي حالة تقاعس لجنة إدارة الشركة جاز للجنة إدارة الهيئة إلغاء لجنة الرقابة الشرعية بعد موافقة مجلس الافتاء الأعلى.

المادة (16)

تلتزم الشركات القائمة حاليا التي تؤسس وتمارس أعمال التأمين التكافلي أن تطبق الفصل التام بين أعمال التأمين التكافلي للأشخاص من جهة وبين التامين التكافلي للممتلكات والمسؤوليات من جهة أخرى في الجوانب الفنية والمالية والإدارية وتخصيص الأموال المتوفرة في كل حساب لمراجعة المسؤوليات المترتبة على هذا الحساب والنفقات المترتبة على إدارتها .

المادة (17)

على الشركات التي تمارس نظام التأمين التكافلي أن تطبق الفصل التام بين أموال الشركة من جهة وأموال صندوق التأمين التكافلي من جهة أخرى.

المادة (18)

تشكل لجنة عليا للرقابة الشرعية بهيئة الإشراف على التأمين بقرار من وزير الاقتصاد بناء على اقتراح من الهيئة ويحدد القرار عدد الأعضاء ومدّة العضوية وكذلك نطاق اختصاصتها.

المادة (19)

على الشركات التي تمارس نظام التأمين التكافلي تسوية أوضاعها القانونية طبقاً لأحكام هذا القرار خلال فترة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

المادة (20)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيـــذه.

أحمد سالم الكوشلي

وزير الاقتصاد

صـــدر في : 07/14 / 1433هـ

الموافـــق : / 2012 ميلادي

مع التحية سليمة